

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١)

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ;
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ;
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ;
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ;
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له ;
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ ;

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتي :

تحيرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه على مراحلتين ، وذلك على النحو التالي :
المرحلة الأولى - في محافظات : (القاهرة - الإسكندرية - الغربية - الدقهلية -
المنوفية - دمياط - شمال سيناء - جنوب سيناء - الفيوم - أسيوط - قنا -
البحر الأحمر - الوادى الجديد) .

وتحيرى عملية الانتخاب في دوائرها يومي الأحد والاثنين ٣٠ ، ٢٩ يناير ٢٠١٢
وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تحيرى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ٧ فبراير ٢٠١٢

المرحلة الثانية - في محافظات : (الجيزة - القليوبية - الشرقية - البحيرة - كفر الشيخ - الإسماعيلية - بور سعيد - السويس - مطروح - بنى سويف - المنيا - سوهاج - الأقصر - أسوان).

وتحرى عملية الانتخاب في دوائرها يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤، ١٥ فبراير ٢٠١٢ وفى الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تحرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٢٢ فبراير ٢٠١٢ (المادة الثانية).

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة في ٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة